

قرار جماعي رقم: 20/2024
المعدل للقرار الجماعي رقم 05/2023
والمتعلق بتنظيم السير والجولان
بمدينة بنسليمان

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة بنسليمان.

- ✓ - بناء الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات.
- ✓ - بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1337 الموافق (30 شتنبر 1918) القاضي بتأسيس عقوبة عامة لمخالفتي قرارات الباشوات و القواد.
- ✓ - بناء على الظهير الشريف رقم 1-69-89 بتاريخ 23 ذو القعدة (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية و شرطة السير و الجولان.
- بناء على الظهير الشريف رقم 260-631 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1983 (12 نونبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة العربات.
- ✓ - بناء على المرسوم رقم 2-69-198 بتاريخ 29 محرم 1390 الموافق 16 أبريل 1970 بشأن شرطة السير والجولان.
- ✓ - بناء على القرار الوزاري المشترك رقم 61-291 بتاريخ (18 ماي 1961) المتعلق بإشارات الطرق.
- ✓ - بناء على القرار الوزاري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 (14 يناير 1953) المتعلق بشرطة السير والجولان.
- بناء على مداوات المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر مايو بتاريخ 29 مايو 2024.

يقرر ما يلي:

الباب الأول: منع الوقوف

الفصل الأول:

يمنع منعاً كلياً وقوف الشاحنات، السيارات، العربات والدراجات بأجزاء شارع الحسن الثاني المبيّنة أسفله.

* من ساحة المسيرة الخضراء إلى السوق المركزي على اليسار في اتجاه بوزنيقة .

* من السوق المركزي إلى المدارة المركزية على اليمين في اتجاه بوزنيقة.

* على اليمين على امتداد الثانوية التأهيلية الحسن الثاني في اتجاه بوزنيقة.

الفصل الثاني:

يسمح للشاحنات المحملة بالسلع الوقوف:

- بشارع الحسن الثاني ابتداء من زنقة الزيادة إلى غاية زنقة واد زم.
- بشارع الحسن الثاني ابتداء من ملتقى زنقة موالين الغابة وشارع الحسن الثاني والى غاية ملتقى زنقة أولاد يحيى وشارع الحسن الثاني

وذلك في حدود الوقت اللازم لشحن وإفراغ حمولتها.

الفصل الثالث:

يمنع منعاً كلياً وقوف السيارات و العربات و الدراجات

- على يمين شارع ابن خلدون من زنقة الحبوس إلى شارع الزرقطوني.
- على الجانبين بزقعة موالين الغابة (عين عودة سابقاً) انطلاقاً من شارع الحسن الثاني إلى شارع مولاي يوسف و على اليمين انطلاقاً من هذا الأخير إلى غاية مدخل تجزئة شمس المدينة.
- أمام بريد بريد المغرب انطلاقاً من شارع الحسن الثاني وصولاً للزنقة المارة خلف المقاطعة الحضرية الثانية.
- يسار الزنقة التي تتواجد بها صيدلية ابتسام من شارع الحسن الثاني إلى شارع مولاي يوسف.
- خلف الملحقة الإدارية الثانية على الرصيف الأيمن في اتجاه مسجد القايد العربي.
- بشارع الحسن الثاني من مدخل زنقة الدار البيضاء إلى زنقة طنجة.

الفصل الرابع:

يمنع منعاً كلياً وقوف حافلات النقل العمومي و سيارات الأجرة و حافلات النقل المزدوج داخل المدينة لنقل المسافرين ما عدا في المحطة الطرقية الرئيسية، وبالنسبة لسيارات الأجرة يمكن الوقوف بالمحطة الفرعية لحي أضراب و المحطات الفرعية التي ستحدث ببعض المناطق بالمدينة.

الفصل الخامس:

يمنع وقوف الشاحنات التي تفوق حمولتها 3م6 على الجانبين على طول شارع الجيش الملكي وشارع الزرقطوني وشارع بئر أنزان و شارع أمكالة و الشارع الرئيس لتجزئة شمس المدينة.

الفصل السادس:

منع وقوف وتوقف الشاحنات التي تفوق حمولتها 6 م 3 داخل المدينة باستثناء تلك التي تتوجه لإفراغ حمولتها. و يمنع ركنها و مبيتها داخل المدينة باستثناء الساحة المقابلة للقاعة المغطاة للرياضات.

الفصل السابع:

منع وقوف الحافلات والشاحنات والعربات في حدود شعاع يصل الى 30 متر من الإشارات الضوئية.

الفصل الثامن:

- يمنع وقوف الحافلات والشاحنات والسيارات والعربات في حدود شعاع يصل إلى 5 أمتار بالنسبة للطرق الغير الحاملة للتشوير و 12 متر بالنسبة للطرق الحاملة للتشوير.

الفصل التاسع:

يمنع منعاً كلياً وقوف الشاحنات والسيارات والعربات بالأجزاء التالية.

- على يمين شارع بئر انزران انطلاقاً من الإشارة الضوئية إلى غاية زنقة الزيادة و على اليسار انطلاقاً من زنقة الزيادة إلى غاية زنقة المارة من أمام المقاطعة الحضرية الأولى في اتجاه زنقة بني مكسال.
- يميناً على طول شارع أمكالة و ذلك ابتداء من شارع الحسن الثاني إلى غاية المحطة الطرقية.
- يساراً على طول زنقة القايد الشرقي انطلاقاً من شارع الحسن الثاني إلى غاية زنقة بني مكسال.
- على طول الرصيف المحادي لساحة الفداء.
- يميناً على طول زنقة تيزي وسلي انطلاقاً من زنقة الزرايدي غفور إلى غاية زنقة باستور.
- على يمين زنقة الزرايدي غفور انطلاقاً من ملتقاه مع شارع مولاي يوسف إلى غاية زنقة الزيادة.
- يميناً من زنقة باستور إلى غاية شارع الحسن الثاني بالزنقة المحادية لمقهى البرج وكلوريا.
- يميناً من شارع الحسن الثاني إلى زنقة باستور بالزنقة المحادية لمقهى دولور.
- يساراً على طول شارع مولاي يوسف انطلاقاً من زنقة أولاد يحيى إلى زنقة القايد حمودة.
- على الجانبين من الجهتين بزنقة الحبوس انطلاقاً من شارع ابن خلدون في اتجاه شارع الحسن الثاني.
- يساراً بزنقة الحبوس انطلاقاً من شارع الحسن الثاني في اتجاه زنقة باستور.
- يساراً بزنقة الدار البيضاء انطلاقاً من شارع الحسن الثاني إلى زنقة الرباط و يميناً على طول ثانوية يوسف بن تاشفين في اتجاه مدرسة السلام.
- على طول الممر الدائري للسوق المركزي.
- يساراً بزنقة باستور انطلاقاً من زنقة الزيادة إلى غاية زنقة تيزي أوسلي.
- يساراً بالطريق المزدوجة الفاصلة بين بلوك باء و دال بحي للا مريم على الجانبين.
- على الرصيف المحادي لإعدادية للا مريم و مدرسة المستقبل في اتجاه مسجد النور.

- على يمين الطريق المحادية لحي للا مريم انطلاقا من مدارة المستشفى الإقليمي إلى غاية نهاية بلوك ذال في اتجاه طريق المحمدية.
- يسارا بشارع الجيش الملكي انطلاقا من مدارة العمالة إلى غاية مدخل المحافظة العقارية .
- يمينا انطلاقا من زنقة الزيادة في اتجاه زنقة الحبوس بالأزقة التالية (زنقة مبروكة - زنقة الشاوية - و زنقة أولاد يونس).
- أمام المقر التقني لاتصالات المغرب المحادي للمحجز البلدي السابق.
- على يسار زنقة واد زم انطلاقا من شارع الحسن الثاني اتجاه شارع الجيش الملكي.
- يسارا على طول زنقة القطابة انطلاقا من شارع الحسن الثاني إلى غاية زنقة بني مكسال.
- على يسار زنقة موالين لوطا انطلاقا سينما المنزة في اتجاه ثانوية الحسن.
- يسارا بزنقة طنجة انطلاقا من شارع الحسن الثاني إلى زنقة الرباط.
- يسارا بزنقة الزيادة من شارع الحسن الثاني إلى غاية تأمينات الوفاء
- بساحات: الفداء، محمد الخامس و 16 نونبر

الفصل العاشر:

في غياب الإشارات الضوئية و المدارات أو علامات منع حق الأسبقية، و حسب الترتيب أسفله قف بجميع مداخل:

- شارع الحسن الثاني.
- شارع الجيش الملكي.
- شارع الأمير مولاي عبد الله.
- شارع للا عائشة
- الطريق الإقليمية 3331
- شارع الزرقطوني
- شارع مولاي يوسف.
- زنقة الزرايدي غفور.
- شارع بئر أنزران.
- شارع ابن خلدون.
- شارع أمكالة
- زنقة الزيادة.
- زنقة باستور
- الطريق الرابط بين شارع الحسن الثاني و طريق المحمدية مرورا بحي للا مريم.

- الطريق المزدوج المحادي لحديقة لامريم.
- الطريق الرابطة بين المركز السوسيو رياضي الكائن بحي للامريم مرورا بمسجد الفتح إلى غاية نهاية حائط الكولف.
- الطريق المزدوج بحي للامريم ما بين بلوك ب- و بلوك د-.
- الطريق المار من أمام مدرسة المستقبل في اتجاه بلوك س- بحي للامريم إلى غاية حائط الكولف.
- جميع الأزقة بحي القدس و حي القدس توسيع عند ملتقاها بكل بالطريق القادمة من مركز حماية الاستقبال إلى غاية شارع امكالا.
- جميع الأزقة عند ملتقاها بالشارع الرئيسي لشمس المدينة.
- بمدارة شمس المدينة المقابلة للمسجد قدوما من حي للامريم.
- بجميع ملتقيات الأزقة بالشوارع الرئيسية.

الفصل الحادي عشر:


نصب علامة قف في الأماكن التالية:

- الطريق المزدوج المار بمحاذاة حديقة للامريم بملتقاها بشارع 20 غشت.
- الطريق المحاذية لحائط الكولف بملتقاها بشارع 20 غشت.
- ملتقى شارع الزرقطوني بشارع مولاي عبد الله.
- قدوما من شارع الجيش الملكي في اتجاه ملتقى الطريق القادمة من ONEP و بداية الطريق المزدوج بحي الفلين.
- إزالة علامة قف عند ملتقى شارع الأمير مولاي عبد الله بشارع الزرقطوني.

الفصل الثاني عشر

وضع علامات منع وقوف شاحنات الوزن الثقيل بكل من:

- شارع الحسن الثاني
- شارع بئر أنزران
- شارع أمكالة
- شارع 20 غشت
- ساحة 16 نونبر
- الطرق الجهوي R.R 313 انطلاقا من مدارة العمالة إلى غاية مدارة المحمدية
- بالساحة المحاذية لمسجد المركب الديني المقابلة لحي أضراب
- على طول الطريق المزدوج المار من وسط شمس المدينة.



الفصل الثالث عشر:

منع الانحراف بالملتقيات التالية:

- يسارا من شارع الحسن الثاني في اتجاه زنقة الزيادة.
- يسارا من شارع الحسن الثاني في اتجاه زنقة المؤدية لشارع مولاي يوسف مرورا بصيدلية ابتسام.
- يسارا من شارع الحسن الثاني في اتجاه زنقة الحبوس.

الفصل الرابع عشر:

في غياب الإشارات الضوئية أو المدارات أو علامة قف أو علامات ليست لكم حق الأسبقية تبقى الأسبقية لصاحب اليمين.

الباب الثاني: منع المرور

الفصل الخامس عشر:

يمنع منعاً كلياً مرور السيارات والدراجات والعربات عبر الأماكن التالية:

- زنقة طارق ابن زياد ابتداء من زنقة باستور حتى ملتقى زنقة طارق ابن زياد والزررايدي غفور.
- زنقة لقطاية ابتداء من زنقة بني مكسال في اتجاه شارع الحسن الثاني.
- زنقة أولاد احمد انطلاقاً من زنقة مولاي يوسف في اتجاه زنقة العثمانة.

الفصل السادس عشر:

6

- يمنع منعاً كلياً مرور شاحنات الوزن الثقيل والجرارات عبر شارع الحسن الثاني انطلاقاً من ساحة المسيرة الخضراء إلى غاية شارع امكالة.
- يمنع مرور الكوتشيات وباقي العربات المجرورة بالخيول عبر شارع الحسن الثاني انطلاقاً من المدارة الكبرى إلى غاية مدارة المستشفى الإقليمي.

الفصل السابع عشر:

- يمنع منعاً كلياً مرور السيارات والعربات والدراجات عبر زنقة طارق ابن زياد انطلاقاً من شارع الحسن الثاني في اتجاه شارع ابن خلدون قرب البنك الشعبي.
- يمنع المرور بالحي المحمدي انطلاقاً من مدرسة الجولان مرورا بحمام الوافي في اتجاه شارع الحسن الثاني.
- منع المرور انطلاقاً من مقهى بلخير في اتجاه تجزئة شمس المدينة.

الفصل الثامن عشر:

يمنع منعاً كلياً مرور الشاحنات و الحافلات والجرارات ذهاباً وإياباً بزنقة باستور من زنقة الزيادة إلى غاية ملتقى الزرايدي غفور و شارع مولاي يوسف، ويسمح للشاحنات المحملة بالسلع المرور في حدود الوقت اللازم لشحن و إفراغ حمولتها.

الفصل التاسع عشر

- يمنع منعاً كلياً مرور الشاحنات والحافلات والجرارات بزئقة طارق ابن زياد عند ملتقى هذه الزئقة بشارع الجيش الملكي في اتجاه شارع الحسن الثاني.

الفصل العشرون

يمنع منعاً كلياً مرور الشاحنات الكبيرة المحملة بمواد المقالع ب:

- شارع الحسن الثاني من ساحة المسيرة إلى ملتقى شارع الحسن الثاني وشارع أمكالة.
- شارع مولاي يوسف.
- شارع ابن خلدون.
- زئقة الزيادة.
- شارع الزرايدي غفور.
- شارع 20 غشت.

الفصل الواحد والعشرون:

يمنع منعاً كلياً دخول الشاحنات الكبيرة التي تفوق حمواتها 19 طن وكذا الشاحنات المحملة بالمواد القابلة للاشتعال لجميع الأحياء السكنية، ماعدا لغرض الشحن و الإفراغ.

الفصل الثاني والعشرون

يمنع مرور الشاحنات التي تفوق حمولتها 36م داخل المدار الحضري باستثناء تلك التي تمر عبر

- شارع الجيش الملكي
- شارع الزرقطوني
- شارع بئر أنزران
- شارع أمكالة
- شارع للا عائشة إلى غاية ملتقاها مع شارع الزرقطوني.
- شارع الحسن الثاني انطلاقاً من ملتقاها مع شارع أمكالة في اتجاه مدينة بوزنيقة
- الطريق الرابط بين مدارة المستشفى و مدارة طريق المحمدية مرورا بحي للا مريم.

الفصل الثالث والعشرون

- منع مرور شاحنات الوزن الثقيل ما عدا لغاية تفرغ السلع:

- اتجاه شارع مولاي يوسف
- من ملتقى شارع بئر أنزران في اتجاه زئقة القايد الشرقي
- من ملتقى شارع بئر أنزران في اتجاه زئقة سيدي الغزواني
- من ملتقى شارع بئر أنزران في اتجاه أزقة حي النجمة وحي القدس وحي القدس توسيع.
- اتجاه زئقة الأمير مولاي عبد الله.
- من الطريق المارة امام المخزن المتحرك (26) من شارع الجيش الملكي إلى حي أضراب في الاتجاهين.
- من الطريق القادمة من مركز الاستقبال إلى غاية شارع أمكالة في الاتجاهين.

الفصل الرابع و العشرون

يمنع منعاً كلياً مرور الشاحنات والسيارات والعربات والدراجات:

- عبر شارع علال الفاسي انطلاقاً من شارع الحسن الثاني في اتجاه ابن خلدون.
- عبر زنقة مبروكة انطلاقاً من زنقة الزيادة في اتجاه السوق المركزي
- عبر ساحة محمد الخامس انطلاقاً من شارع الحسن الثاني والى غاية زنقة باستور -على يسار مقهى البرج-
- عبر ساحة محمد الخامس انطلاقاً من زنقة باستور والى غاية شارع الحسن الثاني -الزنقة المحادية لمقهى دولور-

الفصل الخامس و العشرون

يمنع منعاً كلياً مرور الشاحنات والسيارات والعربات والدرجات :

- عبر زنقة الحبوس انطلاقاً من زنقة باستور نحو شارع الحسن الثاني.
- منع المرور بزنقة القطاية انطلاقاً من زنقة بني مكسال اتجاه شارع الحسن الثاني.
- أمام إقامة بدر قدوماً من زنقة الزرايدي غفور في اتجاه زنقة اولاد يحيى.
- بزنقة اولاد يونس انطلاقاً من زنقة الزيادة في اتجاه زنقة الحبوس.
- من شارع مولاي يوسف في اتجاه شارع الحسن الثاني عبر الزنقة التي تتواجد بها زنقة ابتسام.

الفصل السادس و العشرون

8

منع المرور:

- من زنقة باستور في اتجاه شارع الحسن الثاني على يسار ساحة الفداء.
- من شارع الحسن الثاني في اتجاه زنقة باستور على يمين ساحة الفداء.

الفصل السابع و العشرون:

- يمنع المرور عبر الزنقة المؤدية لمدرسة الجولان من نهاية زنقة القائد اعمر.

الباب الثالث: السماح بالوقوف و التوقف

الفصل الثامن و العشرون:

السماح بتوقف السيارات والدرجات والعربات أمام ساحة الفداء على مستوى شارع الحسن الثاني.

الفصل التاسع و العشرون:

السماح بوقوف السيارات والدرجات والعربات بمحيط السوق المركزي وسوق حي كريم بالأمكنة المعدة لذلك.

الفصل الثلاثون:

السماح بتوقف سيارات الأجرة بالأماكن التالية:

- الطريق المؤدية إلى جماعة عين تيزغة على الجهة اليسرى في ملتقى شارع
بئر انزران مع هذه الطريق.

- حي أضراب

الفصل الواحد و الثلاثون

— يتم إحداث محطة لوقوف الشاحنات بالملاعب المقابل للقاعة المغطاة.

— يتم إحداث محطة لوقوف الشاحنات الخاصة بنقل مواد المقالع.

الفصل الثاني و الثلاثون:

- إعداد الرصيف المحاذي للسور الخلفي لدار الشباب كمحطة لوقوف سيارات الأجرة وذلك لتخفيف
الضغط على شارع الحسن الثاني.

الفصل الثالث و الثلاثون

- إحداث مدارة بمدخل تجزئة شمس المدينة بشارع الجيش الملكي.
- حذف مدارة مسجد المركب (جحا) و تعويضها بالإشارات الضوئية.
- إحداث مدارة على مستوى ملتقى شارع 20 غشت و الطريق المزدوج الفاصل بين حي للا مريم
و الحديقة.

الفصل الرابع و الثلاثون

-إحداث موقف للسيارات على طول سور مدرسة يوسف بن تاشفين المقابل لحي الفرح.


الفصل الخامس و الثلاثون

- إحداث محددات أو مخفضات للسرعة بمثابة ممرات للراجلين بالمدينة بالأزقة والشوارع والأماكن التالية:
- بالقرب من المؤسسات التعليمية (ثانوية الحسن الثاني و ثانوية الشريف الإدريسي)
 - بالشوارع الرئيسية (الجيش الملكي، الحسن الثاني، الطريق الجهوية R.R 305 الرابطة بين
بنسليمان والبيضاء).
 - الطريق الجهوية R.R 313 الرابطة بين بنسليمان والمحمدية
 - طريق الحصيصة انطلاقا من مدارة المستشفى إلى غاية نهاية بلوك دال.
 - على مستوى كل المدارات.
 - بالطرق والأزقة التي هي قيد الإنجاز أو التقوية.

الباب الرابع: تنظيم السير

الفصل السادس و الثلاثون

- تحدد أقصى السرعة داخل المدار الحضري للمدينة في ستون كيلومتر في الساعة 60 km /h و
تثبت علامات تحديد السرعة بكل المداخل والطرق المؤدية إلى المدينة.



الفصل السابع و الثلاثون

تثبت الإشارات الضوئية بملتقيات الشوارع والطرق التالية:

- ملتقى شارع الحسن الثاني وزنقة الزيادة .
- ملتقى شارع بنز أنزران والطريق المؤدية لعيون.
- ملتقى شارع الحسن الثاني ومدخل حي الفرح قرب مسجد الزيايدي.
- ملتقى شارع الحسن الثاني وشارع 20 غشت.
- ملتقى شارع الجيش الملكي و شارع الزرايدي غفور

الفصل الثامن و العشرون:

-إحداث مدار دوراني بشارع 20 غشت على مستوى تقاطعه مع الأزقة المتفرعة عن بلوك س بحي للا مريم قبالة مدرسة كويبرنيك.

الفصل التاسع و الثلاثون:

إنجاز حواجز حصر التدفق و إرشاد الراجلين للمرات الخاصة بهم بكل من:

- المدارة المركزية
- مدارة المستشفى
- شارع الحسن الثاني على مستوى شارع 20 غشت و زنقة النخيل و ثانوية الحسن الثاني.

10

إحداث ولوجيات لذوي الحركة المحدودة أمام جميع المرافق العمومية و الساحات و الحدائق.
حسب الإمكانيات، تخصيص أماكن لركن السيارات أمام المنازل و المحلات التجارية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة طبقاً لمسطرة احتلال الملك العمومي.

دراسة إمكانية إحداث تخصيص موقف للسيارات بالإقامة المقابلة لمسجد محمد السادس و مدارة جحا.

إحداث مطبات على مستوى شارع الجيش الملكي أمام مدرسة تكوين المعلمين.

إحداث مواقف للسيارات خاصة بذوي الحركة المحدودة أمام المستشفى الإقليمي، المحكمة الابتدائية، المؤسسات التعليمية، مقر الجماعة و المديرية الإقليمية للتربية الوطنية و التعليم الأولي و الرياضة. و بالمكان المخصص لوقوف السيارات بزنقة باستور أمام عمارة الحبوس.

الفصل الأربعون:

-إقامة ممرات للراجلين وإعادة ترميم الموجود منها على مستوى:

- مدارة عمالة بنسليمان
- مدارة مسجد المركب الديني
- المدارة الكبرى
- المدارة المركزية
- مدارة مسجد الزيايدي



- مدارة 20 عشت
- المدارة المحادية لإعدادية للا مريم
- ملتقى زنقة الزيادة و شارع بئر أنزران
- ملتقى الزرايدي غفور و زنقة الزيادة
- ملتقى الجيش الملكي و الزنقة المؤدية لمركز تكوين الأساتذة.
- ساحة الفداء
- ساحة محمد الخامس
- السوق المركزي
- أمام المؤسسات التعليمية
- أمام المستشفى الإقليمي
- بمحيط المساجد.

الفصل الواحد و الأربعون

وضع علامات انتباه خروج التلاميذ:

- قرب المؤسسات التعليمية
- بالقرب من دار الطالب
- على مشارف مدرسة تكوين الأساتذة

الفصل الثاني و الأربعون

-علامات التوجيه و الإرشاد:

- وضع علامات التوجيه على مستوى مدارة المحمدية
- وضع علامات التوجيه على مستوى مدارة العمالة
- وضع علامات التوجيه على مستوى مسجد المركب
- وضع علامات التوجيه على مستوى المدارة الكبرى
- وضع علامات التوجيه على مستوى ملتقى شارع بئر أنزران و طريق عين تيزغة
- وضع علامات التوجيه على مستوى مدارة المستشفى
- وضع علامة الإرشاد على مستوى تقاطع شرعي للا عائشة و بئر أنزران
- وضع علامة الإرشاد و التوجيه عند مدخل المدينة قنوما من الطريق الجهوية R.R 404

الفصل الثالث و الأربعون

إحداث مسالك خاصة بالدراجات ذهابا و إيابا في الشوارع العريضة بشكل كافي (الطريق الجهوية R 313، الطريق الجهوية R 305، شارع الجيش الملكي من المدارة الكبرى نحو طريق سيدي بطاش، طريق الحصيدنة انطلاقا من مدارة المستشفى في اتجاه مدارة المحمدية.



الفصل الرابع و الأربعون

-إعادة ترميم التشوير الأرضي و طلاء الشوارع (الطوارات، الخطوط المتصلة و المتقطعة، ممرات
الراجلين، و أماكن وقوف الحافلات).

الباب الخامس: إنجاز القرار

الفصل الخامس و الأربعون:

-تقوم الجماعة بوضع العلامات و الإشارات الطرقية اللازمة لمنع المرور و الوقوف و إعطاء الأسبقية و
كذا علامات الانتباه بكل الأماكن المحددة بالقرار الجماعي.

الفصل السادس و الأربعون:

-يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح بالجماعة و رئيس قسم الشؤون التقنية و المالية و السلطات
المحلية و الأمن الوطني كل في دائرة اختصاصه.

الباب السادس: عربات النقل المجرورة (الكوتشي)

الفصل السابع و الأربعون:

-يمنع نقل الركاب بواسطة عربة مجرورة بالحيوان (كوتشي) داخل المدار الحضري للمدينة دون التوفر
على ترخيص مسبق من المصالح المعنية تراعى بمقتضاه الشروط و المواصفات التقنية المحددة بهذا
القرار.

الفصل الثامن و الأربعون:

-يجب أن تكون عربة نقل الركاب (كوتشي) المستغلة بمقتضى رخصة، متوازنة في هيكلها و تركيبها
و متوفرة على المواصفات التقنية المطلوبة.

الفصل التاسع و الأربعون:

-تخصص العربة (كوتشي) لنقل الركاب فقط، و أن لا يتعدى عدد الركاب خمسة (05) أفراد دون احتساب
المقعد المخصص للسائق، و كل تجاوز للحمولة المحددة يعرض المخالف للجزاء الجزرية المعمول بها
في هذا المجال.

الفصل الخمسون:

-يمنع استبدال الفرس أو الحصان المستخدم في جر العربة و الخاضع لعملية الفحص و المراقبة البيطرية
بحيوان آخر إلا بعد موافقة المصلحة البيطرية المعنية.



الفصل الواحد و الخمسون:

- يعتبر الترخيص بنقل الركاب بواسطة عربية (كوشي) شخصيا و مؤقتا، بحيث لا يمكن تفويته للغير و تبقى الصلاحية للمصالح المانحة له في سحبه كلما استدعت الضرورة ذلك.

الفصل الثاني و الخمسون:

- لا يسمح بسواقة العربات المجرورة بحصان (كوتشي) من طرف الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.

الفصل الثالث و الخمسون:

- يجب أن يتوفر سائق العربية على بذلة موحدة للعمل ذات لون أزرق.

الفصل الرابع و الخمسون:

- يجب أن يكون سائق العربية متمتعا بأخلاق حميدة و أن يلتزم بالمحافظة على الآداب العامة و حسن معاملة الركاب.

الفصل الخامس و الخمسون:

- يجب على سائق العربية أن يخضع لدورة تكوينية تتعلق باحترام قانون السير، يمنح بموجبها بطاقة مهنية.

الفصل السادس و الخمسون:

- يجب على سائق العربية أن يخضع بصفة دورية و منتظمة للمراقبة الصحية من طرف المصالح الصحية الجماعية و أن يتوفر على بطاقة مخصصة لذلك.

- يجب أن تخضع العربية بصفة دورية لفحص تقني من طرف اللجنة التقنية المختصة مرتين في السنة مع التأشير على ذلك في الورقة التقنية للمراقبة

الفصل السابع و الخمسون:

- من أجل الحفاظ على نظافة شوارع و أزقة المدينة، يجب أن يلتزم سائق العربية بتزويد الحصان أو الفرس بغشاء واقى من مخلفاته أثناء العمل، كما يمنع عليه ترك العربية و الحيوان المعني للمبيت في الشارع العام.

الفصل الثامن و الخمسون:

- يجب أن تكون العربية مركبة طبقا للشكل المعتمد من طرف المكتب الصحي البلدي لبنسليمان وذلك على النحو التالي:

- هيكل مصبوغ باللون الأخضر الزيتي.
- إطار العجلات مصبوغ باللون الأبيض.
- فرامل مضبوطة.
- قنديلين لماعين باللون الأحمر.
- جرس منبه.
- مقاعد للركاب مغلقة بجلد اصطناعي أحمر اللون.
- سقف متحرك مشمع و مغلف بجلد اصطناعي أسود اللون مع أهداب بجلد اصطناعي أصفر.
- مقعد أمامي للسائق بسقف ثابت.
- أن تكون مجرورة بواسطة حصان أو فرس
- أن تكون اللوحة الخاصة برقم الرخصة مثبتة خلف العربية بشكل واضح للعيان.
- يمنع منعاً كلياً إصداق أي إشارة كيفما كان نوعها بهيكل العربية (مطبوعات، ملصقات، شعارات أو غيرها).

الفصل التاسع و الخمسون:



-يجب أن يتمتع الفرس أو الحصان المستعمل في جر العربة (كوتشي) بصحة جيدة وأن يحضن بعناية ومعاملة لائقة من حيث توفير العدة والتغذية والنظافة، و في حالة إصابته بمرض معد يجب التصريح به لدى المصالح البيطرية لاتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة في هذا الشأن.

الفصل الستون:

-يجب على سائق العربة الالتزام بالوقوف بالأماكن المخصصة لذلك و يمكن تحويل أو إضافة أماكن جديدة للوقوف حسب ما تمليه الضرورة و الحاجة الملحة لذلك.

الفصل الواحد و الستون:

-يجب على سائقي العربات الوقوف بالأماكن المخصصة لذلك بشكل ترتيبى و منظم، حفاظا على حق الأسقية من جهة، و تفاديا لإثارة الفوضى و عرقلة السير و المرور من جهة أخرى.

الفصل السابع عشر: يمنع على سائق العربة التجوال داخل المدينة بحثا عن الركاب خارج أماكن الوقوف و خط السير المحدد لها مع احترام قانون السير.

الفصل الثانى و الستون:

-تحدد أوقات عمل العربات المجرورة بحصان أو فرس (كوتشي) داخل المدار الحضري لمدينة بنسليمان من طلوع الشمس إلى غروبها، وتبقى الصلاحية للسلطة المحلية لمنح تراخيص استثنائية مؤقتة.

الفصل الثالث و الستون:

-يمنع على سائق العربة المطالبة بأداء ثمن أكثر مما هو محدد بتسعيرة النقل، وكل مخالفة لذلك يعاقب عليها طبقا للقوانين الجارية بها العمل.

الفصل الرابع و الستون:

-يلتزم مستغل العربة (كوتشي) قبل الشروع في العمل، بالتوفر على كل الوثائق اللازمة لرخصة الاستغلال المشار إليها ضمن فصول هذا القرار، مع إلزامية شهادة التأمين تفيد تأمينه شخصيا والعربة و عدد الركاب.

الفصل الخامس و الستون:

14

-يلتزم مستغل العربة بأداء كل الرسوم و المستحقة المنصوص عليها في القرار الجبائي الجماعي.

الفصل السادس و الستون:

-إن مخالفة مقتضيات هذا القرار تعرض المخالف للجزاءات و العقوبات المنصوص عليها في قانون السير و الجولان و قانون حرية الأسعار و المنافسة و كذا مقتضيات هذا القرار، وذلك على النحو التالي:

- أ - إنذار.
- ب - التوقيف عن العمل لمدة ثلاثة أو سبعة أيام.
- د - غرامة مالية.
- هـ - حجز نهائي للعربة.
- و - سحب رخصة الاستغلال في حالة تعدد المخالفات.

الفصل السابع و الستون:

-تشرف لجنة محلية مختلطة مكونة من السلطة المحلية، المجلس الجماعي، الأمن الوطني، المكتب الصحي الجماعي، مصلحة الحسبة، المصلحة البيطرية، وأمين مستغلي العربات المجرورة بحصان، على تدبير هذا القطاع واتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتنظيمه وفق ما نص عليه هذا القرار و كذا القوانين الجارية بها العمل في هذا المجال.

الفصل الثامن و الستون:

14

-يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السلطة المحلية، مصالح الأمن الوطني، المكتب الصحي البلدي، المصلحة البيطرية، مصالح مراقبة الأسعار والمنافسة، كل في مجال اختصاصه بتنسيق مع السلطات المحلية.

الفصل التاسع و الستون:

- تحال المخالفات المضبوطة من طرف المصالح المختصة على السلطة المحلية أو المحاكم المختصة للبت فيها، مع حجز رخصة الاستغلال وإيداع العربية بالمحجز البلدي إذا اقتضى الأمر ذلك.

حرر بينسليمان في

/.....

الرئيس

الجماعي
بينسليمان
إمضاء: بينسليمان اجليجل

